إجابات أختبر معلوماتي

الإعارة وأحكامها في الفقه الإسلامي

السؤال الأول:

أبين مفهوم الإعارة.

الإعارة: أن يعطي شخص لآخر شيئاً لينتفع به مدة من الزمن ثم يرده له دون مقابل.

السؤال الثاني:

أستدل على مشروعية الإعارة.

لما أمر سيدنا رسول الله النساء بحضور صلاة العيد قالت إحداهن: يا رسول الله، إن لم يكن لها جلباب؟ قال: فلتعرها أختها من جلابيبها، وقد استعار رسول الله فرسًا من أبي طلحة فركبه.

السؤال الثالث:

أوضح الحكمة من مشروعية الإعارة.

- تحقيقاً للتكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.
- طلباً للأجر والثواب من الله.

السؤال الرابع:

استعارت ربى جهاز حاسوب من صديقتها هدى، على أن ترده لها بعد ثلاثة أيام. أستنتج من النص السابق أركان عقد الإعارة.

- المعير: هدى.
- المستعير: ربى.
- المستعار: جهاز الحاسوب.
- الصيغة: قول ربى لهدى أعيريني جهاز الحاسوب، وقول هدى لربى: أَعرتُكِ.

السؤال الخامس:

أبين الحكم الشرعي (يجوز، لا يجوز) في الحالات الآتية، مع بيان السبب:

أ- استعار أحمد قرصاً إلكترونياً من زميله، فلم يحفظه جيداً وضاع منه.

هو مقصر، وتصرفه لا يجوز، وعليه ضمانه.

ب- طلبت منى من جارتها إعارتها وعاء للطبخ فرفضت إعارتها إيّاه؛ لأنها لا تحافظ على أغراض غيرها.

يجوز؛ لأن منى لا تحفظ أغراض الآخرين.

ج- استعار عبد الرحمن سيارة جاره لزيارة أقاربه في جرش، فأجرها لشخص آخر.

تصرفه لا يجوز؛ لأنه لم يستعمل السيارة في حدود المتفق عليه.